

Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

أعمال فريق استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمانة**

أولاً - المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

- ١ - اعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية ليضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية. ووضع فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى المعقودة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية.
- ٢ - وكان معروضاً على الفريق في دورته الأولى مذكرة من الأمانة عن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2010/2)

* CAC/COSP/2011/1 و Corr.1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر ورود المعلومات.



واقترح مقدّم من الاتحاد الروسي والصين. وكانت المذكرة من الأمانة قد أعدت بهدف ضمان اتساق المبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي مع الإطار المرجعي الذي اعتمده المؤتمر في قراره ١/٣. وعُقدت مشاورات غير رسمية في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قادها ممثل بيرو، للنظر في الباب المعنون "توجيهات محددة" من مشروع المبادئ التوجيهية.

٣- ولدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، كان مفهوما لدى الفريق أن الفقرات ٢٤ إلى ٢٩ تتناول وسائل الحوار المباشر الأخرى، التي هي اختيارية وفقا للفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي (CAC/COSP/IRG/2010/7، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).

ثانياً- الاستعراضات القطرية

- ٤- تم في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ اختيار الدول الأطراف التي سيجري استعراضها عملاً بالفقرة ٣ من قرار المؤتمر ١/٣ والفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وسُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الأولى.
- ٥- وكان مفهوما لدى الفريق أن الدول التي ستصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة سوف تُستعرض في السنة الخامسة من دورة الاستعراض.
- ٦- ووفقاً للفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجوز لأي دولة طرف اختيرت للاستعراض في سنة معينة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك. وطلب إلى الدول الأطراف الحاضرة التي اختيرت للاستعراض أن تبين ما إذا كانت ترغب في ممارسة ذلك الحق. وستخطر الأمانة الدول الأطراف المختارة غير الحاضرة باختيارها وتتيح لها فترة زمنية معقولة لممارسة حقها في التأجيل. وعندما تمارس أي دولة طرف حقها في التأجيل، تُدعى الدول الأطراف المنتمة إلى نفس المجموعة الإقليمية والتي اختيرت لاستعراضها في السنة التالية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محلّ الدولة الطرف المؤجلة. وكان مفهوما لدى الفريق أنه إذا لم تتطوع أي دولة طرف بتبكير استعراضها، سوف يضاف استعراض الدولة الطرف المؤجلة إلى الاستعراضات التي سبق أن تقررت للسنة التالية.
- ٧- وفي الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ أيضاً، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة للسنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى. واختيرت إحدى الدولتين

المستعرضتين من نفس المجموعة الإقليمية لكل دولة طرف اختيرت للاستعراض؛ واختيرت الدولة المستعرضة الثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف.

٨- ووفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز، في ظروف استثنائية، تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين. وكان مفهوماً لدى الفريق أن طلب الدولة الطرف تكرار سحب القرعة لأن الدولة الطرف التي تم سحبها لاستعراضها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما لإجراء الاستعراض لم تمثل أو لم تمثلتا للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي للآلية يشكل مثل هذا الطرف الاستثنائي.

٩- وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تمارس حقها في أن تؤجل إلى السنة التالية مشاركتها كدول أطراف مستعرضة عملاً بالفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، سوف تُختار الدول المستعرضة وقت سحب القرعة لتلك السنة. وفي الحالات التي تتطوع فيها إحدى الدول الأطراف بتبكير استعراضها لكي تحل محل دولة طرف مؤجلة، يُكرّر سحب القرعة الخاصة بالدول المستعرضة.

١٠- وطلب الفريق إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف المختارة كدول مستعرضة لسنة ٢٠١٠ أن تفيد، خلال أسبوعين من تاريخ سحب القرعة، بأنها مستعدة لإجراء الاستعراض وتقديم قوائم بخبراتها الحكوميين. ويُكرّر سحب القرعة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المستعرضة.

١١- وطلب إلى الأمانة أن تكرر سحب القرعة الخاصة بالدول المستعرضة، إذا كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بعد انتهاء فترة الأسبوعين، وذلك بمشاركة الدول الأطراف المعنية من خلال بعثاتها الدائمة.

١٢- وطلب الفريق إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف التي اختيرت للاستعراض خلال السنة الأولى من الدورة ولكنها لم تكن حاضرة أثناء الدورة بأن عليها أن تفيد خلال أسبوعين من سحب القرعة باستعدادها للمشاركة في ذلك الاستعراض.

١٣- واعتمد لاختيار الدول الأطراف المستعرضة إجراء مماثل للإجراء الذي أُتخذ لاختيار الدول الأطراف المستعرضة.

١٤- وقامت بعض الدول الأطراف التي اختيرت من قبل كدول مستعرضة للسنة الأولى واختيرت أيضاً كدول مستعرضة، بالإعراب عن استعدادها للعمل بكلتا الصفتين. واستخدمت دول أطراف أخرى حقها في تأجيل العمل بصفة دول أطراف مستعرضة ودول أطراف

مستعرضة في نفس السنة، وفقاً للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وفي هذه الحالات، أُعيد سحب القرعة. وأُتبع الإجراء نفسه فيما يخص الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مستعرضة لأكثر من دولة واحدة في السنة الأولى (CAC/COSP/IRG/2010/7، الفقرات ٣٢ إلى ٤٤).

١٥ - وقرّر الفريق، في جلسة الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي عقدها في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، أن يواصل عملية سحب القرعة عندما تطلب إليه ذلك دولة طرف مستعرضة، على أن يكون مفهوماً أن الأمانة ستعقد اجتماعاً للفريق في فترة ما بين الدورتين في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ من أجل النظر في نتائج سحب القرعة. وقدّمت الأمانة في اجتماع الفريق في فترة ما بين الدورتين معلومات مُحدّثة عن جهات الاتصال بالدول الأطراف التي اختيرت كدول مستعرضة.

١٦ - واستناداً إلى المعلومات المقدّمة من الأمانة عن حالة تقديم قائمة الخبراء الحكوميين الخاصة بدولة طرف مستعرضة، وافق الفريق، بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرضة المعنية، على إجراء إعادة سحب للقرعة مؤقتاً على الدولة الثانية المستعرضة، على أن يكون مفهوماً أنه إذا لم تقدّم الدولة الطرف المستعرضة قائمتها بحلول تاريخ معيّن، فستحل محلها الدولة المستعرضة المؤقتة التي اختيرت في إطار إعادة سحب القرعة (CAC/COSP/IRG/2010/10، الفقرتان ٣ و٦).

١٧ - وقرّر فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى المستأنفة، المعقودة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تُرسل إلى الدول غير المتجاوبة عبر بعتها الدائمة رسالة يوقّعها رئيس المؤتمر وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرون، وتُحال نسخة منها إلى رؤساء المجموعات الإقليمية في نيويورك. وسوف يُعرب في الرسالة عن قلق الفريق، كما سيُعرب فيها عن ثقته في استعداد تلك الدول للوفاء بالمتطلبات الإجرائية لعملية الاستعراض، مع بيان تلك المتطلبات. وستظل الأمانة جاهزة لتقديم المساعدة إذا لزم الأمر. وسيُطلب إلى كل دولة طرف معنية أن تبلغ مكتب المؤتمر بقرارها في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يرد ردّ على تلك الرسالة حتى نهاية كانون الثاني/يناير، فسترسل رسالة أخرى تحدّد أجلاً للرد. وسوف يُتبع إجراء مماثل بشأن الدولة الطرف التي لم ترسل بيانات الاتصال بخبرائها الحكوميين (CAC/COSP/IRG/2010/7/Add.1، الفقرة ١٥).

١٨ - وأتفق الفريق في دورته الثانية، بغية توحيد إجراءات سحب القرعة في الدورات المقبلة، على ألا يُعاد اسم الدولة الطرف المسحوب بالقرعة للعمل كدولة مستعرضة إلى

الصندوق لسحب القرعة مرة أخرى إلا إذا طلبت الدولة الطرف المعنية ذلك صراحة. واتفق الفريق كذلك على أن تُسأل الدولة الطرف التي يُسحب اسمها بالقرعة لإجراء أكثر من استعراض في السنة نفسها ما إذا كان بوسعها القيام بذلك، قبل اعتبار نتيجة سحب القرعة نهائية. كما اتفق الفريق على أنه يجوز للدولة الطرف التي يجري اختيارها كدولة مستعرضة في إطار أكثر من عملية استعراض واحدة أن تقرّر عدم أداء مهمتها كدولة مستعرضة إذا وقع عليها الاختيار مجدداً لهذا الغرض في سحب القرعة الثاني أو عمليات سحب القرعة التالية.

١٩- وجرى خلال سحب قرعة الدول الأطراف المستعرضة للسنة الثانية سؤال كل دولة طرف مستعرضة أولاً عما إذا كانت تريد ممارسة حقها في إرجاء استعراضها إلى السنة التالية. واتفق فيما يخص كل عملية إعادة سحب للقرعة على أنه يمكن للدول الأطراف المستعرضة أن تعيد سحب القرعة فيما يخص إحدى الدولتين المستعرضتين لها أو كليهما.

٢٠- وإذا قرّرت دولة ما وقع عليها الاختيار للخضوع للاستعراض في السنة الثانية إرجاء الاستعراض، فإنه يمكن لدولة أخرى منتمة للمجموعة الإقليمية نفسها اختيرت للخضوع للاستعراض في السنة الثالثة أن تتطوّل للحلول محلّها.

٢١- ووافق الفريق على طلب قدّمه الاتحاد الروسي لخلط محتويات صندوق بطاقات القرعة الخاصة بمجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية من أجل سحب القرعة لاختيار الدولة الطرف المستعرضة من المنطقة الجغرافية نفسها (CAC/COSP/IRG/2011/4، الفقرات ٢٢ إلى ٢٧).

٢٢- ونظر الفريق في دورته الثانية أيضاً في مسألة اختيار إحدى الدول الأطراف لتخضع للاستعراض في السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض، وعدم إبلاغ هذه الدولة الأمانة حتى الآن بما إذا كانت على استعداد لأن تخضع للاستعراض أم أنها سترجعه إلى السنة الثانية. ولوحظ أنه وفقاً لما قرّره الفريق في دورته الأولى المستأنفة، سلّمت رسالة موقّعة من رئيس المؤتمر وسائر أعضاء المكتب باليد إلى الدولة غير المستجيبة عبر بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وأن نسخة من الرسالة سلّمت إلى رئيس المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها تلك الدولة. وتقرّر أن يتكفّل الفريق بمسؤولية إبلاغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة، وأن يحدّد الدولة الطرف المعنية ويطلب الحصول على إرشادات بشأن هذه المسألة وبشأن اختيار الدول غير المتجاوبة لتصبح دولا مستعرضة على العموم (CAC/COSP/IRG/2011/4، الفقرة ٦٦).

ثالثاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٢٣- اعتمد فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى قراره ١/١، المعنون "الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣".

٢٤- وطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية إلى الفريق. وشُدّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن تتضمن الخطوط العريضة للتكاليف المقدّرة ومعلومات عن النفقات. وزوّد فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، بمعلومات أولية عن النفقات الفعلية المُتكبّدة حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١ عن السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض والمؤشّرات المتعلقة بالتكاليف المقدّرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.1).

رابعاً- المساعدة التقنية

٢٥- ذُكر في الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ أن الفريق ومؤتمر الدول الأطراف قد أنيطت بهما ولاية ومسؤولية العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة على أفضل وجه ممكن، حسبما يقتضيه الفصل السادس من الاتفاقية، وبالأخص المادتان ٦٠ و٦٢ منها. وقُدّم وفد الأرحنتين اقتراحاً عرض فيه مجمل المسائل التي يراد أن ينظر فيها الفريق عند مناقشة دوره في مجال المساعدة التقنية في سياق الآلية. وبناءً على ذلك الاقتراح وما تلاه من مناقشات، اعتمد الفريق في دورته الأولى المستأنفة التوصيات الواردة أدناه (انظر CAC/COSP/IRG/2010/7/Add.1، الفقرات ٢٦ إلى ٣٦).

٢٦- واستذكر فريق استعراض التنفيذ قرار المؤتمر ١/٣، الذي قرّر فيه المؤتمر تكليف الفريق بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يقوم به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وأخذ الفريق بعين الاعتبار أن الفقرة ١١ من الإطار المرجعي تقضي بأن يكون أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٢٧- واستذكر الفريق الوظائف المسندة إليه في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، التي تقضي بأن تتمثل مهام الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٢٨- وسلّم الفريق بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تقدّمها الجهات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف على مختلف الصُعُد من دور متواصل وقِيَم، وبأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية. وسلّم الفريق أيضاً بأهمية التكامل والتنسيق في برجة المساعدة التقنية وتنفيذها بمبادرة البلدان المعنية وتحت قيادتها، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف المستعرّضة من المساعدة التقنية.

٢٩- وفي ضوء ما سبق، أوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفضّل أن تكون مرتّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية.

٣٠- وأوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تقدّم، حيثما انطبق الحال، معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣١- وقرّر الفريق أن ينظر، بالاستناد إلى نتائج عملية الاستعراض وبما يتّسق مع الإطار المرجعي للآلية، في تحديد المجالات ذات الأولوية في مجال تقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدات التقنية المطلوبة والمقدّمة.

٣٢- وأوصى الفريق بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، ولا سيّما لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية.

٣٣- وأوصى الفريق بأن تزوّده الأمانة بمعلومات عن الثغرات في تأمين التمويل اللازم لمشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجاري تنفيذها وفقاً للأولويات المحدّدة.

٣٤- وأوصى الفريق كذلك بأن تقوم الأمانة، تحت إشرافه، بما يلي:

(أ) التعاون مع سائر الشركاء الثنائيين والمتعدّدي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لوضع برامج المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛

(ب) إقامة شراكات مع الشركاء الثنائيين والمتعدّدي الأطراف ضماناً للفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تنظّم عملاً بالفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي للآلية.

٣٥- واتساقاً مع الإطار المرجعي، أعاد الفريق تأكيده على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن المؤتمر بأن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها تقديم الخبرة الفنية المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك في برامج المكتب الإقليمية، حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدوات المساعدة التقنية الموجودة لديه (المكتبة القانونية ومجمع إدارة المعارف وقائمة خبراء مكافحة الفساد وحلقات العمل الوطنية أو الإقليمية، وغيرها من الأدوات).

٣٦- وختاماً، أوصى الفريق بأن تعدّ الأمانة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه لكي ينظر في المسألة خلال كل دورة من دوراته.

٣٧- وأكد الفريق مجدداً في دورته الثانية على القرارات التي اتخذها في دورته الأولى المستأنفة بشأن المساعدة التقنية. وطلب من مقدّمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف أن يتبادلوا، أثناء الدورة الثانية المستأنفة، المعلومات بشأن المساعدة التقنية التي سبق أن قدّمت، وذلك لتمكين الفريق من البدء في تكوين صورة شاملة عن نوع المساعدة المقدّمة.

٣٨- وتسهيلاً لتعزيز الموامة الاستراتيجية لأنشطة الجهات المانحة وطلبات المساعدة، اقترح الرئيس أن تتبادل الجهات المانحة والمنظمات الدولية المعلومات مع فريق استعراض التنفيذ بشأن مشاريع المساعدة التقنية الجاري تنفيذها من جانب الجهات المانحة المعنية في مجالات ذات صلة بمنع الفساد ومكافحته (CAC/COSP/IRG/2011/4)، الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٦٣).

خامساً - مسائل أخرى

٣٩- نظر فريق استعراض التنفيذ في مسألة مشاركة المراقبين في اجتماعاته. وطلب الفريق في دورته الأولى إلى الأمانة أن تستفتي في الأمر، من الناحية القانونية، مكتب الشؤون القانونية (انظر CAC/COSP/IRG/2010/9). واتفق الفريق، في دورته الأولى المستأنفة، على أنّ القرار النهائي في مسألة مشاركة المراقبين في الفريق سوف يتخذه المؤتمر. وستوجّه في تلك الأثناء دعوات لحضور دورة الفريق الثانية على النحو المبين في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CAC/COSP/IRG/2011/1)، في إطار البند المتعلق بالمسائل التنظيمية. ولا يعتقد فريق استعراض التنفيذ أنّ ذلك القرار يشكّل سابقة في هذا المضمار، وقد لاحظ في دورته الثانية أنّ جهوداً بُذلت قبل الدورة الثانية وأثناءها لاستكشاف حلول مناسبة وعملية في هذا الصدد من أجل عرضها على المؤتمر في دورته الرابعة للنظر فيها. ولأنّ الفريق لم يتوصّل إلى

توافق في الآراء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك المسألة، فسينظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورته الثانية المستأنفة لكي يتسنى التوصل إلى تفاهم حول اقتراح مناسب يُعرض على المؤتمر للنظر فيه. وعلاوة على ذلك، لن يُدخّر أيّ جهد في الفترة الانتقالية السابقة لعقد دورة الفريق الثانية المستأنفة لمواصلة معالجة هذه المسألة من خلال إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى حلول عملية. وقرّر الفريق أيضا أن تُوجّه دعوات لحضور دورته المستأنفة بالطريقة المبينة في جدول الأعمال المؤقت وشروحه في إطار البند المتعلق بالمسائل التنظيمية. وفضلا عن ذلك، أُتفق على أن تُدرج مذكرة تفسيرية تحت بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل أخرى، لبيان أنّ النظر في البند المذكور سيشمل إجراءات مداولات بشأن مسألة مشاركة المراقبين في دورات الفريق (CAC/COSP/IRG/2011/4، الفقرة ٦٥).